وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٨٨ لسنة ٢٠١٧

وزير العـدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بالوقف ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/٨/٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بالوقف مع فرع توثيق الوقف التابعان لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر «سابقًا» بقنا حاليًا تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالوقف» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة الوقف شهراً وتوثيقًا .

(المـادة الثانية)

يُلغى كل ما يُخالف ذلك من قرارات .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٦

صدر فى ٢٠١٧/٨/١٥

وزير العـدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم